

حل إشكال الإبهام في شروط الواقفين

Resolving the Problem of Ambiguity in Endowers' Stipulations

ناصر عبد العزيز الحبيب^{1*}، أ.د. محمد سليمان النور²¹ طالب دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (الإمارات)

U23200819@sharjah.ac.ae

² أستاذ بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (الإمارات)

msuliman@sharjah.ac.ae

تاريخ النشر: 2026/03/09

تاريخ القبول: 2025/12/21

تاريخ الإرسال: 2025/10/21

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة شروط الواقفين المهمة من خلال توضيح مفهومها، وتحديد الخطوات والإجراءات اللازمة لرفع الإبهام عنها، كما يناقش البحث الشروط الواجب توافرها لجعل الشرط المهم قابلاً للتفسير، بالإضافة إلى بيان حكم الشروط التي يتسم إبهامها بالإطلاق بحيث لا يمكن رفعه.

ومن أهم نتائج البحث: يمكن رفع الإبهام عن شروط الواقفين المهمة التي يعجز ظاهر ألفاظها عن بيان مقصود الواقف منها لغموضها أو قصور في ألفاظها، وذلك من خلال الاستعانة بعرف الواقف وعاداته، والقرائن التي تحف الشرط، والأغراض التي يحرص عليها الواقف، بالإضافة إلى المعهود الشرعي، ومقاصد الشريعة، بشرط ألا يكون الإبهام مطبقاً وغير قابلٍ للتأويل، وإلا أهمل الشرط.

ومن أهم نتائج البحث: يمكن رفع الإبهام عن شروط الواقفين المهمة التي يعجز ظاهر ألفاظها عن بيان مقصود الواقف منها لغموضها أو قصور في ألفاظها، وذلك من خلال الاستعانة بعرف الواقف وعاداته، والقرائن التي تحف الشرط، والأغراض التي يحرص عليها الواقف، بالإضافة إلى المعهود الشرعي، ومقاصد الشريعة، بشرط ألا يكون الإبهام مطبقاً وغير قابلٍ للتأويل، وإلا أهمل الشرط.

الكلمات المفتاحية: الوقف، شروط الواقفين، الإبهام، الغموض، الشروط المهمة.

Abstract:

This study aims to examine ambiguous stipulations set by endowers (waqifin) by clarifying their concept and identifying the necessary steps and procedures to resolve such ambiguities. It also discusses the essential conditions that must be met to render an ambiguous stipulation interpretable, in addition to explaining the legal ruling on conditions whose ambiguity is absolute and thus cannot be resolved.

Among the key findings of the study is that ambiguity in endowers' stipulations—where the apparent wording fails to convey the endower's intent due to vagueness or insufficient expression—can be resolved by referring to the endower's customs and practices, the surrounding contextual indicators, the purposes and objectives the endower is known to pursue, as well as established legal principles and the higher objectives of Islamic law (Maqāsid al-Sharī'ah). However, if the ambiguity is complete and not open to interpretation, the stipulation should be disregarded.

Keywords: Waqf, Endowers' Stipulations, Ambiguity, Vagueness, Ambiguous Conditions

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحله أجمعين

أما بعد:

لما كان الوقف مالاً مملوكاً للواقف وقد رضي حبس أصله وتسبيل منفعته لله - عز وجل - صار لازماً عدم إيراد ما ينقض هذا الرضا؛ لحرمة إخراج مالٍ من ملك صاحبه دون طيب نفسٍ منه، ومن هنا تبرز أهمية المحافظ على شروط الواقفين كما قصدوها وارتضوها، فلا تهمل شروطهم لمجرد تلبسها بنوعٍ من الإيهام، وإنما تبذل الجهود في سبيل رفع هذا الإيهام وحلّه.

ومن هنا وقع اختياري على موضوع: "حلّ إشكال الإيهام في شروط الواقفين"، حفظاً للرضا من الاختلال، وتشجيعاً لغيره أن يقدم على الوقف دون خوف إهمال رغباته وإرادته.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

- المحافظة على استمرارية الأوقاف وعدم تعطيلها؛ لأن ألفاظ شروط الواقفين هي المرجع في إدارة الوقف.
- المحافظة على رضا الواقف؛ لأنه رضي أن يُخرج الوقف من ملكه وفق شروطه الخاصة.
- إبراز مدى عناية الشريعة الإسلامية في حفظ شروط الواقفين كما رغبوا بها قدر الإمكان.
- الحاجة إلى وجود حلول وآليات متبعة لمواجهة الإشكالات الواقعة في شروط الواقفين من جهة الإبهام.
- إبراز الوجه المشرق للشريعة الإسلامية في قدرتها على حل الإشكالات التي تظهر في الوثائق الشرعية.

إشكالية البحث:

يمكن إجمال إشكالية الدراسة التي يسعى الباحث لحلها بسؤال رئيس، وهو: " ما مدى إمكانية حلّ إشكالية الإبهام في شروط الواقفين؟"، وينبثق عن هذا السؤال عدة أسئلة:

- ما المقصود بشروط الواقفين المهمة؟
- ما هي الشروط التي يجب توافرها في شرط الواقف قبل الخوض في رفع الإبهام عنه؟
- ما هي خطوات حل إشكالية الإبهام في شروط الواقفين؟
- هل كل شرط مبهم من شروط الواقفين يمكن رفع الإبهام عنه؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف أهمها الآتي:

- التعريف بشروط الواقفين المهمة.
- بيان الشروط التي يجب توافرها في شرط الواقف قبل الخوض في رفع الإبهام عنه.
- بيان الخطوات التي من خلالها يمكن حلّ إشكال الإبهام في شروط الواقفين.
- معرفة الإبهام القابل للرفع، والإبهام الذي لا يمكن رفعه من شروط الواقفين.

الدراسات السابقة:

- بحث بعنوان: "شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف": دراسة فقهية مقارنة"، للدكتور/ صالح بن حسن المبعوث، بحث محكم ومنشور في مجلة كلية الآداب في جامعة جنوب الوادي بقنا في مصر، العدد: 22 لسنة 2008م.
- تطرق البحث إلى حل الإشكال في شروط الواقفين من خلال وضع تقنيات تمنع اشتراط ما يؤدي إلى الإشكال والإيهام ابتداءً، دون التطرق إلى حل الإشكالات الموجودة والمدونة في وثائق الأوقاف.
- بحث بعنوان: "مدى حرية الاشتراط في الوقف وتفسير شروط الواقفين في الفقه الإسلامي"، لمحمد حيدر، بحث محكم في مجلة دراسات إسلامية في الجزائر، مجلد: 15، العدد: 2 لسنة 2020م، نشر في 22/12/2020م.
- تطرق البحث باختصار إلى الشروط الغامضة مع بعض الأمثلة دون بيان الحلول والخطوات الواجب اتباعها لمعالجة هذا الغموض، وهو الأمر الذي ستعالجه هذه الدراسة إن شاء الله.
- بحث بعنوان: "دور القواعد الفقهية في تفسير شرط الواقف"، لمصطفى بولند داداش، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر في دولة الكويت بتاريخ 22_23/03/2022م.
- بحث بعنوان: "أثر العادة والعرف في تفسير ألفاظ الواقفين"، بحث محكم في مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، نشر في العدد: 28/09/2022م.
- تطرق الباحثان إلى دور الأعراف والعادات في حل بعض أشكال الغموض في شروط الواقفين مع ذكر بعض الأمثلة دون بيان بقية الحلول والخطوات الواجب اتباعها لمعالجة غموض وإيهام شروط الواقفين، وهو الأمر الذي ستعالجه هذه الدراسة إن شاء الله.
- كما تطرقت العديد من الدراسات إلى مسألة: تغيير شروط الواقفين، ومخالفة شروط الواقفين عموماً، دون التطرق إلى الشروط التي دخل الإشكال عليها من جهة الإيهام، ومن تلك الدراسات:

- بحث بعنوان: "الالتزام بشروط الواقف"، للأستاذ الدكتور/ عبد الله محمد العمراني، بحث محكم منشور لدى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية في الأمانة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، السجل: 16، العدد: 31 في سنة 2016م.
- بحث بعنوان: "شروط الواقفين وأحكامها"، للدكتور/ علي عباس الحكي، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002م.

منهج البحث:

- اعتمدت على المنهج الاستقرائي والذي تمثل في تتبع أقوال الفقهاء في شروط الواقفين، وتتبع الأدلة من مظاهرها، ورصد أقوال الفقهاء في التعامل مع إشكاليات الغموض والإيهام في شروط الواقفين.
- واعتمدت على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل شروط الواقفين المهمة والغامضة، من حيث معرفة جهة الإيهام فيها، وإمكانية رفع الإيهام عنها.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة. وفيما يلي بيان ذلك:

المقدمة

المبحث الأول: شروط الواقفين؛ تعريفها، مشروعيتها، وأقسامها.

المطلب الأول: التعريف بشروط الواقفين.

المطلب الثاني: مشروعية شروط الواقفين.

المطلب الثالث: أقسام شروط الواقفين.

المبحث الثاني: شروط الواقفين المهمة تعريفها، وحل إشكاليها.

المطلب الأول: التعريف بشروط الواقفين المهمة.

المطلب الثاني: رفع الإيهام عن شروط الواقفين.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول: شروط الواقفين؛ تعريفها، ومشروعيتها، وأقسامها

يتناول هذا المبحث التعريف بشروط الواقفين، مع بيان مشروعيتها وأقسامها، وقد انتظم سلك هذا المبحث في ثلاثة مطالب: التعريف بشروط الواقفين، مشروعية شروط الواقفين، أقسام شروط الواقفين.

المطلب الأول: التعريف بشروط الواقفين

شروط الواقفين مصطلح مركب من كلمتين اثنتين هما: الشروط، والواقفين، ولتعريف هذا المصطلح لابد من التعريف بمفرداته أولاً ثم التعريف بالمركب ككل، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: التعريف بمفردات مصطلح "شروط الواقفين"

أولاً: الشروط لغة واصطلاحاً:

- الشروط لغة: جمع شرط، وهو: العلامة، ومنه تسمية "الشرطة": لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها⁽¹⁾، والمقصود بالشرط هنا ما يوضع ليلتزم في بيع أو نحوه⁽²⁾، فيكون علامة تدل على ما يريد أحد العاقدين الالتزام به في العقد.
- والشروط اصطلاحاً تطلق على معنيين اثنين:

الأول: الشروط التي اشترطها الشارع لصحة العبادات، أو المعاملات، وهو ما يعرفه الفقهاء بأنه: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته"⁽³⁾.
والثاني: الشروط التي تدخل على العقد من جهة أحد العاقدين، أو كلاهما، وهي الشروط المقترنة بالعقد وتسمى بالشروط الجعلية، وتعرّف بأنها: "التزام أمر لم يوجد في أمر وجد، على وجه مخصوص"⁽⁴⁾، وهي المقصودة في هذا البحث.

(1) الرازي، محمد بن أبوبكر. مختار الصحاح. تحقيق يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط5، 1420هـ، ص163، ونخبة من اللغويين. المعجم الوسيط. دار الفكر، بيروت-لبنان، ج1، ص479.
(2) نخبة من اللغويين. المعجم الوسيط. دار الفكر، بيروت-لبنان، ج1، ص479.
(3) القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م، ج1، ص69.
(4) البلقيني، عمر بن رسلان. الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام. تحقيق محمد منيار، وزارة الأوقاف القطرية، ط1، 2013م، ج1، ص320.

ثانياً: الواقفون لغة واصطلاحاً:

- الواقفون لغةً: جمع واقفٍ، وهو الحابس؛ والحبس ضد التخلية، وسمي الواقف حابساً؛ لأنه يحبس العين ويُسبّل ثمرتها⁽¹⁾.
- الواقفون اصطلاحاً: جمع واقف وهو الشخص الذي صدر منهم الوقف، والوقف في الاصطلاح: "تحبّيس الأصل وتسبيل المنفعة"⁽²⁾.

الفرع الثاني: التعريف بمصطلح "شروط الواقفين" كمركب واحد

يفهم من التعريفات السابقة لكلٍ من: "الشرط" و"الواقف"، أن شروط الواقفين تدور حول إلزام يضعه الواقف برغبته وإرادته في عقد الوقف عند صياغته. ويتعلق هذا الإلزام بالعين المراد حبسها وتسبيل ثمرتها، أو الأفراد الذين حُبست العين لأجلهم، أو الناظر الذي يتولى إدارة تلك العين المحبوسة، ومن هذا المنطلق توالى تعريفات الفقهاء لشروط الواقفين، وأذكر منها تعريف الشيخ عبد الجليل القرنشاي الأزهرى حيث عرفها بأنها: "ما يمليه كل واقفٍ بمحض إرادته معبراً به عن رغباته في الكيفية التي ينبغي تحقيقها في إدارة وقفه، أو في طرق استغلاله، أو عمارته، أو توزيع ريعه، إلى غير ذلك مما يبيّن إرادته"⁽³⁾.

(1) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ، ج11، ص320.

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض-السعودية، ط3، 1417هـ، ج8، ص231.

(3) نقل الباحث صالح المبعوث التعريف نصاً من كتاب الشيخ القرنشاي دراسات في الشريعة الإسلامية ص291، حيث أُنِيَ لم أجد الكتاب، ينظر: المبعوث، صالح بن حسين، شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف: دراسة فقهية مقارنة. مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، مصر، 2008م، العدد22، ص86.

المطلب الثاني: مشروعية شروط الواقفين

ذهب عموم الفقهاء إلى القول بجواز شروط الواقفين في عقد الوقف من حيث الأصل وإن اختلفوا في حكم ما اشترطوا، ولم يخالف في ذلك غير الظاهرية، وفيما يلي بيانٌ لهذه القولين:

القول الأول: جواز شروط الواقفين في عقد الوقف، ووجوب مراعاتها من حيث الأصل، وهو اختيار المذاهب الأربعة⁽¹⁾.

واستدلوا بما ذهبوا إليه بالآتي:

1. ما صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول». ⁽²⁾

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أشار على عمر رضي الله عنه بالحبس عموماً، فحبسها عمر رضي الله عنه بشروطه الخاصة، فدل ذلك على جواز الاشتراط في الوقف و"أن للواقف أن يشترط في وقفه ما شاء" ⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1966م، ج4، ص343، ابن الهمام، كمال الدين بن محمد. فتح القدير على الهداية. دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1970م، ج6، ص200، والدردير، أحمد بن محمد. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج4، ص88، وابن حجر، أحمد الهيثمي. الفتاوى الكبرى الفقهية. المكتبة الإسلامية، القاهرة-مصر، ج3، ص342، والبهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن الإقناع. وزارة العدل السعودية، ط1، 1429هـ، ج10، ص49، وابن بلبان، محمد بن بدر. أخصر المختصرات. تحقيق: عبد العزيز العبدان وأنس اليتامي، دار ركانز، الكويت، ط1، 2017م، ص228.

⁽²⁾ البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. تحقيق جماعة من العلماء، بولاق-مصر، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ، كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، حديث رقم: 2737، ج3، ص198.

⁽³⁾ ابن بطال، علي بن خلف. شرح صحيح البخاري. تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ، ج8، ص139.

2. ما روي عن الزبير _ رضي الله عنه: «جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: اشتراط الزبير اخراج البنات المتزوجات من الوقف، لاستغنائهن بأزواجهن عن أموال الوقف، يدل دلالة واضحة على جواز الاشتراط في الوقف.

3. قول النبي _ صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»⁽²⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الالتزام بالشروط عموماً في جميع العقود، والوقف عقد من العقود، فهو داخل في العموم.

القول الثاني: أن شروط الواقفين غير جائزة بالجملة، إلا ما دل الدليل على جوازه، وهو قول الظاهرية⁽³⁾.

واستدلوا بما ذهبوا إليه بالآتي:

⁽¹⁾ رواه الدارمي في سننه، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، وقال الألباني: "إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين"، ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، حديث رقم: 2737، ج3، ص198، والدارمي، عبد الله بن محمد. سنن الدارمي. تحقيق حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية. ط1، 2000م، كتاب: الوصايا، باب: الوقف، حديث رقم: 3343، ج4، ص2079، والألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1405هـ-1985م، ج6، ص40.

⁽²⁾ رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وخالفه ابن الملقن في تصحيحه للحديث فقال: إن في تصحيح هذا الحديث نظر؛ فكثيراً أجمعوا على ضعفه، حتى قال الشافعي "فيه": إنه ركن من أركان الكذب، وقال ابن القطان: راوي الحديث عبد الله بن عمرو والده مجهول الحال. والحديث وإن كان في حكمه اختلاف بين العلماء، والأكثرية من العلماء على تضعيفه سنداً، إلا أن معنى المتن صحيح ولا خلاف عليه، بل هو كما قال الزحيلي مبدأ عام وقاعدة كلية تنطوي على مسائل متعددة وأحكام كثيرة، ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الكبير. تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1996م، أبواب الأحكام عن رسول الله _ ﷺ _، باب ما ذكر عن رسول الله _ ﷺ _ في الصلح بين الناس، حديث رقم: 1352، ج3، ص27، وابن الملقن، عمر بن علي. خلاصة البدر المنير. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1989م، ج2، ص87، والزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 2006م، ج1، ص30.

⁽³⁾ ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، ج8، ص161 و320.

1. ما صح من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».⁽¹⁾

وجه الدلالة: دل الحديث على بطلان الشروط التي لم ينص عليها الشارع عموماً، وعليه فإن كل وقف عُقد على شرط باطلٍ باطلاً ولا بُدَّ؛ لأنه عُقد على أنه لا يصح إلا بصحة الشرط، والشرط لا صحة له، فلا صحة لما عقد بأن لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح⁽²⁾.

القول الراجح:

هو قول الأئمة الأربعة وعموم الفقهاء بجواز شروط الواقفين في عقد الوقف من حيث أصل الاشتراط، وذلك لصراحة فعل عمر والزبير رضي الله عنهما، وأما ما استشهد به الظاهرية فيحمل على الشروط المخالفة للشرع؛ لأن الحديث جاء إنكاراً لاشتراط أهل بريرة الولاء لهم خلافاً لما حكم الشرع به من كون الولاء لمن أعتق

المطلب الثالث: أقسام شروط الواقفين

اتفق الفقهاء على تقسيم شروط الواقفين إلى نوعين إثنين هما: الشروط الصحيحة، والشروط الفاسدة أو الباطلة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد"⁽³⁾، وفيما يلي بيانٌ لهذين القسمين:

الفرع الأول: الشروط الصحيحة

وهي كل شرطٍ لا يخالف الشرع، ولا يتعارض مع مقتضى الوقف، ويصب في مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم، وقد زاد شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم اشتراط القرابة في شروط الواقفين للقول بصحتها، حيث نظرا إلى شروط الواقفين كنظرتهما لأصل الوقف في وجوب كونه قرابة، فلا بد أن يكون الشرط دائراً بين الوجوب والاستحباب، ولا

⁽¹⁾ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، حديث رقم: 2155، ج 3، ص 71.

⁽²⁾ ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 8، ص 320.

⁽³⁾ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة- السعودية، 2004م، ج 31، ص 47.

يكفي أن يكون الشرط مباحاً ليصحّ عندهما، وقد خالفهما في ذلك جمهور الفقهاء، وفيما يلي تفصيل لهذين القولين:

القول الأول: لا عبرة بالقربة في شروط الواقفين، بل يكفي أن يكون الشرط مباحاً، ولا يعارض مقتضى الوقف، ولا يعود عليه أو على الموقوف عليهم بالضرر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

واستدلوا بما ذهبوا إليه بالآتي:

1. استدلوا بما سبق ذكره من وقف عمر ابن الخطاب والزبير - رضي الله عنهما - حيث خصّصا الوقف على جهات معينة كالضيف، والذرية.
2. عموم قول النبي - ﷺ -: «المسلمون على شروطهم»⁽⁵⁾.
3. أن الوقف من عقود التبرعات، فإذا تبرع الواقف بماله فإنه يجب العمل بشروطه ما لم تكن محرمة شرعاً، قياساً على وجوب العمل بشروط أصحاب التبرعات الأخرى كالهبة والوصية⁽⁶⁾.
4. أن "الواقف لم تطب نفسه بهذا المال إلا بهذه الشروط، فوجب مراعاتها، واحترام شرطه، والغالب أن له غرضاً فيها وإن كان مباحاً"⁽⁷⁾.

(1) نص الحنفية في إجارة الوقف على أن الواقف إذا اشترط " شيئاً من المدة فهو على ما شرط طال أو قصر " وليس في هذا الشرط شيء من القربة، ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة-مصر، ط1، 1314هـ، ج5، ص106.

(2) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج4، ص88.

(3) ابن حجر، أحمد بن محمد. الفتاوى الفقهية الكبرى. المكتبة الإسلامية، ج3، ص238.

(4) الماوردي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1955م، ج16، ص442.

(5) سبق تخريجه، ص7.

(6) الديبان، ديبان محمد. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. بدون ناشر الحقوق محفوظة للمؤلف، ط2، 1432هـ، ج16، ص485.

(7) المصدر نفسه، ج16، ص488.

5. استدلو بقاعدة: "شروط الواقف كنصوص الشارع"، وقالوا: يجب إعمال شرط الواقف ما أمكن⁽¹⁾.

ونوقش هذه الاستدلال: بأن هذه القاعدة لا تفيد وجوب تنفيذ شروط الواقفين، فالمقصود منها كون شروط الواقفين "كنصوص الشارع في الدلالة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها؛ أي: أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة؛ كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه"⁽²⁾.

القول الثاني: أن شروط الواقفين لابد أن تخرج مخرج القرية، ولا تكفي الإباحة لصحة الشروط، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁾، وتلميذه ابن القيم⁽⁴⁾.

واستدلوا بما ذهبوا إليه بالآتي:

1. أن الوقف إنما خرج من الواقف على وجه القرية لله - عز وجل -، فيراعى من الشروط ما وافق هذه الغاية التي من أجلها بُذل الوقف، وكل شرط لا يؤدي إلى هذه الغاية يكون من قبيل اللغو⁽⁵⁾.

2. أن الواقف إنما حبس ماله رغبةً في الأجر من الله، فإن قيل له: إذا بذلت مالك في مقابلة هذا الشرط حصل لك أجر واحد، وإن تركته حصل لك أجران "فإنه يختار ما فيه الأجر الزائد"⁽⁶⁾.

3. أن عقد الوقف هو عقد مقتضاه التقرب لله - عز وجل -، وعليه فإن كل شرط يخالف معنى القرية فهو شرط يناقض مقتضى الوقف مناقضة صريحة⁽⁷⁾.

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. دار المعرفة، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج 1، ص 160.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 31، ص 47.

(3) المصدر نفسه، ج 31، ص 13 و 47.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، ط: 1، 1991 م، ج 1، ص 236-238.

(5) المصدر نفسه، ج 1، ص 236.

(6) المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه، ج 1، ص 239.

4. إن كان الغنى وصفاً مباحاً ومع هذا فإنه لا يجوز اشتراط الوقف على الأغنياء، فكَذلك جميع الشروط المباحة⁽¹⁾.

5. ولأن الشرط إذا لم يكن قرينة لم يكن الواقف مثاباً على بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيما لا منفعة فيه⁽²⁾.

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء بعدم اشتراط القرينة في شروط الواقفين؛ لأن شروط الواقفين في الحقيقة ما هي إلا جزء من الوقف الذي لا يصح إلا إن كان قرينة لله عز وجل، فلو نظرنا نظرة عامة للوقف ككل بما حواه من الشروط المباحة، لوجدنا أنه داخل في معنى القرينة، والمتأمل في تفاصيل القولين يجد أن قول الجمهور قد تناول شروط الواقفين التي تكون بعد تحديد الجهة الموقوف عليها، والتي هي قرينة لله تعالى، وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فمنصب في شروط الواقفين التي تحدد الجهة التي ينصرف الوقف إليها الموقوف عليهم، ويدل على ذلك استدلالهم بالوقف على الغني، ويدل على ذلك أيضاً قول ابن القيم: "ولو قيل له: إن هذا المصروف لا يقرب إلى الله عز وجل أو إن غيره أفضل وأحب إلى الله منه وأعظم أجراً، لبادر إليه"، أما الشروط التقييدية فلا اعتراض عليها عند شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

الفرع الثاني: الشروط الباطلة

وهي الشروط التي تقابل الشروط الصحيحة، فكل شرط خالف الشرع، أو مقتضى الوقف، أو أضر بمصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم، أو لم يكن له غرض فهو شرط باطل، ولا خلاف بين الفقهاء في بطلان هذه الشروط، كما أنهم لم يختلفوا في أن الشروط المنافية لمقتضى الوقف تعود على الوقف بالبطلان، ولكن الخلاف منصب في إدراج المسائل والفروع تحت هذه العناوين الرئيسية، فالشرط الواحد قد يراه البعض منافية لمقتضى الوقف، بينما يراه آخرون شرطاً صحيحاً لا ينافي بمقتضى الوقف، ولعل من أوضح الأمثلة في بيان هذا الخلاف هو اشتراط التأقيت في الوقف:

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 31، ص 13.

(2) المصدر نفسه.

1- فالحنفية: يرون أنه شرطٌ ينافي بمقتضى الوقف؛ وهو التأبيد، ولذلك حكموا ببطلان الشرط والوقف إذا اشترط الواقف التوقيت⁽¹⁾.

2- والمالكية: فقالوا يجوز توقيت الوقف بمدة معينة؛ لأن الوقف فعلٌ مندوبٌ وصدقة من الصدقات وليس من الواجبات⁽²⁾.

3- وأما الشافعية: فالصحيح عندهم يطلان الوقف والشرط⁽³⁾، وفي قولٍ آخر: الشرط يلغوا والوقف صحيح مؤبد⁽⁴⁾.

4- وأما الحنابلة فقالوا: لو وقّت الوقف بسنة، فالشرط باطلٌ دون الوقف، وفي رواية يصح الشرط ولكن ينصرف بعد السنة إلى جهة غير منقطعة⁽⁵⁾.

فنظرة الفقهاء إلى شرط التأقيت في الوقف متباينة، فعلى الرغم من اتفاقهم على بطلان الوقف بالشرط الذي ينافي بمقتضى الوقف، وبطلان الشرط المخالف للشرع والمضر بالوقف والموقوف عليهم، إلا أنهم لم يتفقوا في كون التأقيت منافٍ لمقتضى الوقف أو مضرٌّ به، بل إن المالكية لا يروا في التأقيت مانعٌ شرعي يمنع من اشتراطه كما سبق.

(1) ينظر: العيني، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، ج7، ص435.

(2) ينظر: الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1992م، ج6، ص18.

(3) ينظر: النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط3، 1411هـ-1991م، ج11، ص226، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص325.

(4) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. تحقيق زهير الشاويش، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، 1983م، ج10، ص353.

(5) ينظر: ابن قدامة، محمد بن عبد الله. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق الأرنؤوط والخطيب، مكتبة السوادى، جدة_السعودية، ط1، 2000م، ص239_240.

المبحث الثاني: شروط الواقفين المهمة تعريفها وحل إشكالها

لما كان الوقف مالاً مملوكاً للواقف، وقد رضي الواقف عن طيب نفسي حبس أصله وتسبيل منفعته لله عز وجل، صار لزماً عدم إيراد ما ينقض هذا الرضا؛ لحرمة إخراج مالٍ من ملك صاحبه إلا بطيب نفسي منه، ومن هنا كان الالتزام بشروط الواقف والمحافظة عليها وعدم إهمالها سبيل لحفظ الرضا من الاختلال، وفي ذلك يقول الكمال ابن الهمام: "والواقف مالكٌ له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية"⁽¹⁾، كما أن في حفظ شروط الواقفين ترويحٌ للوقف وتشجيعٌ للواقفين، ولذلك راعى الفقهاء هذه الشروط رغم كثرة ما يرد عليها من الإشكالات المحيرة للفقهاء، وفي ذلك يقول علاء الدين الحصكفي: "ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله"⁽²⁾، وسنتطرق في المبحث إلى حل إشكالٍ من تلك الإشكالات التي ترد على شروط الواقفين وهو: الإيهام، وقد انتظم سلك هذا المبحث في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: التعريف بشروط الواقفين المهمة

للتعريف بشروط الواقفين المهمة لابد أولاً من التعريف بالإيهام وبيان معناه، ثم بيان المعنى العام للشروط المهمة، وقد انتظم ذلك في فرعين اثنين هما: التعريف بالإيهام، والمعنى العام لشروط الواقفين المهمة.

الفرع الأول: التعريف بالإيهام

1. الإيهام لغة: من يَهَمُّ: أي: أَنْ يَبْقَى الشَّيْءُ لَا يُعْرَفُ الْمَاتِي إِلَيْهِ. يُقَالُ هَذَا أَمْرٌ مُهْمٌّ. وَمِنْهُ الْهَيْمَةُ: الصَّخْرَةُ الَّتِي لَا خَرَقَ فِيهَا، وَبِهَا شَبَّهَ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ طُلِبَ⁽³⁾، وَأَمْرٌ مُهْمٌّ: لَا مَاتِي لَهُ. وَاسْتَهَمَ الْأَمْرُ إِذَا اسْتَغْلَقَ، فَهُوَ مُسْتَهَمٌ، وَمِنْهُ تسمية المسألة المعضلة الشاقة بالمهمة؛ لأنها أُهْمِتْ عَنِ الْبَيَانِ فَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَا

(1) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج6، ص200.

(2) ينظر: الحصكفي، محمد بن علي. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2002م، ص383.

(3) ابن فارس، أحمد القزويني. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1979م، ج1، ص311.

لَا يَنْطِقُ بِهَيْمَةٍ⁽¹⁾، واللفظ المهم: هو اللفظ الذي يحتاج إلى لفظ آخر لقصوره عن الإفادة⁽²⁾.

2. الإيهام اصطلاحاً: كل ما أغلق واشتبه ولم يعرف له وجه يستبين معناه⁽³⁾.

الفرع الثاني: المعنى العام لشروط الواقفين المهمة

من خلال ما سبق من تعريف شروط الواقفين، وتعريف الإيهام، يمكن تعريف شروط الواقفين المهمة بأنها: "كل شرطٍ يمليه الواقف بمحض إرادته، ولا يتوصل من خلاله إلى معرفة رغباته، لقصوره عن الإفادة، أو اشتباه ألفاظه وغموضها، بحيث لا يتوصل من خلال ظاهر ألفاظه إلى وجه مستبين".

المطلب الثاني: رفع الإيهام عن شروط الواقفين

عند ورود الشرط المهم لا بد أولاً من التحقق من كون الشرط محلاً صالحاً لرفع الإيهام عنه، فإذا تحقق من ذلك، شرع بعدها الخوض في مسألة رفع الإيهام، وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الأول: الشروط التي يجب توافرها قبل الخوض في رفع الإيهام عن شروط الواقفين

إن بذل الجهود والأوقات في حل إشكال الإيهام في شروط الواقفين لا يكون مطلوباً إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الشرط المهم صحيحاً باطلاً

لأن الشرط الباطل ليس محلاً للالتزام كما سبق بيانه في أقسام شروط الواقفين فلا فائدة من بذل الجهد في حل إشكاله، ومثاله: لو اشترط الواقف المسلم أن توجه غلة الوقف إلى كنيسة ولم يبين اسمها أو موقعها، فإن هذا الإيهام لا حاجة لرفعه؛ لأن الشرط باطل.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 12 ص 57.

(2) ينظر: الهيشري، الشاذلي. الإيهام معناه وتفسيره: "كم" نموذجاً. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، حليات الجامعة التونسية، جامعة منوبة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 36، 1995 م، ص 128.

(3) ينظر: المطرزي، ناصر الدين. المغرب في ترتيب المغرب. تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة ابن زيد، حلب-سوريا، ط 1، 1979 م، ج 1 ص 93، والكفوي، أيوب بن موسى. الكليات. تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ص 33، وقلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. معجم الفقهاء. دار النفائس، ط 2، 1988 م، ص 40.

الشرط الثاني: أن يكون الإيهام متحققاً في الشرط وليس متوهماً

وذلك لأن كثيراً من الشروط إنما يكون الإيهام فيها بسبب جهل القارئ للشرط، لا بسبب الشرط نفسه، ومثال ذلك: لو اشترط الواقف أن يكون أخوه هو الناظر للوقف، ولم يكن له إخوة من أمه وأبيه، إلا أن له أخاً بالرضاعة لا يعلمه قارئ الشرط، فلا بد من التأكد والسؤال قبل الحكم بالإيهام.

الشرط الثالث: عدم إمكانية الوصول إلى الواقف ليتولى رفع الإيهام بنفسه.

إن محاولة رفع الإيهام عن شرط الواقف ما هي إلا محاولة معرفة قصد الواقف وغرضه من ذلك الشرط المهم، ولا شك أن الواقف العاقل هو أعلم الناس بقصده، فيرجع إليه لمعرفة قصده من الشرط، إن أمكن الوصول إليه، وفي ذلك يقول ابن نجيم: "وإن كان حياً يرجع إلى بيانه"⁽¹⁾، بشرط أن يكون تفسيره للألفاظ المهمة تحتمله ألفاظ الشرط.

الفرع الثاني: خطوات رفع الإشكال عن شروط الواقفين المهمة

إذا علمنا صحة شرط الواقف، وتحقق الإيهام فيه حقيقة لا توهماً، مع عدم إمكانية الوصول إلى الواقف لسؤاله عن الإيهام، بُذل حينها الجهد في محاولة رفع ذلك الإيهام عن شرط الواقف ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، وذلك بمحاولة معرفة قصد الواقف من شرطه؛ لأن العبرة من إمضاء شروط الواقف موافقتها لمقصده، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمقصود إجراء الوقف على الشروط الذي يقصدها الواقف ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع. يعني في الفهم والدلالة. فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع"⁽²⁾؛ ويمكن إجمال طرق حل إشكال الإيهام في شروط الواقفين في الخطوات الآتية:

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر. ط2، ج5، ص265.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص98.

الخطوة الأولى: الاستعانة بعرف الواقف وعاداته

لا شك أن الإنسان ابن عصره يتأثر به ويتماشى معه، فكل لفظ يتلفظ به يكون متماشياً مع عرف زمانه وعادة أهله، ومن هنا كان عرف الواقف وهو: "ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه"⁽¹⁾، وعاداته وهي: "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"⁽²⁾، مفتاحاً لرفع الإبهام، ومعرفة قصد الواقف من شرطه، يقول الغزالي: "وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم"⁽³⁾، والقاعدة أن: "ألفاظ الواقفين تبتني على عرفهم"⁽⁴⁾، وكذلك قاعدة: "شرط الواقف كنص الشارع"⁽⁵⁾؛ يفهم منها: وجوب اتباع نفس الوسائل والقواعد المتبعة في تفسير نص الشارع، فإذا كان تفسير نصوص الشارع يرجع فيه إلى دلالة اللغة في زمن التشريع، فنصوص الواقف كذلك يستعان لفهمها بدلالة اللغة في زمان الواقف، ويعرف ذلك بالنظر إلى عرف زمانه وعاداته، حيث إن الأعراف والعادات توسع المعاني اللغوية وتضييقها⁽⁶⁾.

ومثال ذلك: لو شرط الواقف أن يتولى محمد ابن أخيه نظارة الوقف، ولم يكن لهذا الواقف أبناء أخ، فالشرط مهم لا يتوصل من خلاله إلى غرض الواقف، ولكن لو نظرنا إلى عرف الواقف لوجدنا أن ابن الأخ في عرف أهل نجد يطلق على ابن العم⁽⁷⁾، عندها يُحل الإبهام ويتحقق شرط الواقف، ومثله لفظ "الخالة أو الهالة" في بعض القرى التركية يشمل الخالة والعمة، فلو قال: وقفت عقاري على خالتي، ولم تكن له خالة، صرف اللفظ إلى العمة وزال بذلك الغموض والإبهام⁽⁸⁾.

(1) ابن النجار، محمد الفتوحى. شرح الكوكب المنير. مكتبة العبيكان، السعودية، ط2، 1997م، ج4، ص449.

(2) ابن أمير حاج، محمد بن محمد. التقرير والتحرير على كتاب التحرير. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، ط2، 1316هـ، ج1، ص282.

(3) الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى. تحقيق محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1993م، ص80.

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ص80.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص265.

(6) داداش، مصطفى بولند. دور القواعد الفقهية في تفسير شرط الواقف. بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر، الأمانة العامة للأوقاف_الكويت، 22_23 مارس 2022م، ص92.

(7) الذكر، عبد العزيز المحمد. وش تقول يا ابن أخي. مقال منشور في صحيفة الرياض في المملكة العربية السعودية، في العدد: 16324، بتاريخ 22 ربيع الآخر 1434هـ.

(8) داداش، دور القواعد الفقهية في تفسير شرط الواقف، ص94.

وكذلك: لو قال شرط الواقف أن توجه غلة الوقف في عمارة مسجد أبيه، ولو يكن لأبيه مسجد، إلا أنه كان من عاداته تسمية المسجد القريب من بيت أبيه بمسجد أبيه، عندها يحل الإبهام ويتحقق الشرط.

الخطوة الثانية: الاستعانة بالقرائن التي تحف الشرط، والأغراض التي تهم الواقف وتعنيه. إذا لم يُحل إشكال الإبهام بالنظر إلى المعنى الذي يدل عليه اللفظ في اللغة أو العرف، أو عادة الواقف، صار لا بد من النظر في المعاني الخفية التي لا تثبت إلا بوجود ما ينهض بها من القرائن والملابسات المحيطة بالشرط، والتي يتوصل من خلالها إلى حل إشكال الإبهام وفهم مقصد الواقف، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: "اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقتن به دليل"⁽¹⁾، وأما الأغراض التي تهم الواقف فيمكن من خلالها رفع الإشكال وحل الإبهام من جهة كونها مرغوبة للواقف ومحبة له⁽²⁾، ويغلب على الظن أن أن تكون مقصودة إذا احتملها الشرط.

ومثال ذلك: لو قال الواقف: "تتولى نظارة الوقف الجمعية الخيرية"، ولم يذكر اسم الجمعية، إلا أن قرينة الحال وهي أن جميع صدقاته، وأوقافه السابقة تولتها جمعية خيرية معينة، وكان يحب التبرع من خلالها لثقتة بها، فهم من شرطه أنه يقصد تلك الجمعية بعينها دون غيرها من الجمعيات الخيرية.

الخطوة الثالثة: الاستعانة بالمعهود الشرعي.

ويستفاد من هذه الخطوة في حال كان الإبهام في المقدار أو الكم؛ أي: أن يرد الشرط مقيداً للوقف بكم أو مقدار، ويكون هذا التقييد مهماً، فلا يفهم منه قصد الواقف وغرضه، وليس ثمت قرينة يستعان بها في معرفة المقدار، فعندها ينظر إلى المقدار المعهود به شرعاً؛ لأن تقدير الشارع هو التقدير الأصلح والأكمل⁽³⁾.

(1) ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، 1991م، 2121.

(2) النفراوي، أحمد بن غانم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، بيروت-لبنان، 1995م، 1612/.

(3) ينظر: الحربي، ماهر بن عبد الغني. أثر العادة والعرف في تفسير ألفاظ الواقفين. مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد: 28، سبتمبر 2022م، ص 303.

ومثال ذلك: لو اشترط الواقف أن يعطى الموقوف عليهم من الفقراء مقداراً مهماً من الطعام، كقوله: يُعطى الفقراء من غلة الوقف شيئاً من الطعام كل شهرٍ، فإنه يُحمل على المعهود شرعاً، وهو أن يعطى الفقير ما تسد به حاجته وتحصل به الكفاية⁽¹⁾؛ لأن حكمة الشارع من الوقف على الفقراء هي الإرفاق والإحسان إليهم وسد خلتهم، وهو قصد الواقف كذلك⁽²⁾.

الخطوة الرابعة: الاستعانة بمقاصد الشريعة.

هذه هي الخطوة الأخيرة من خطوات حلّ الإبهام الوارد في شروط الواقفين، وهي الاستعانة بمقاصد الشريعة في حلّ الإبهام ورفعها، وذلك أن مقصد الواقف الأول وغرضه الأسى من الوقف هو القرية لله عز وجل، فإذا لم يستطاع الوصول إلى مقصد الواقف الخاص من شرطه الميهم، استعين بمقصده العام من الوقف، وهو القرية والطاعة لله عز وجل، ولا شك أن الوقف كلما كان أقرب لمقاصد الشريعة كان أقرب لمعنى الطاعة وأكمل، فكل شرطٍ مبهٍم من شروط الواقفين لم يعرف قصد الواقف منه، ويحتمل وجهاً مقصوداً للشارع حمل عليه.

ومثاله ذلك: لو اشترط الواقف أن يتولى ابن عمه نظارة الوقف، ولم يحدد أحداً من أبناء عمه، حُمل اللفظ على أصلهم لنظارة الوقف ديناً وقوةً، لما في ذلك من صلاحٍ للوقف، ونفعٍ للموقوف عليهم، وديمومة للوقف، وحفظ له من أن يتولاه من لا يخاف الله فيه، أو من يهمله كسلاً، أو انشغالاً بغيره عنه، فكل ذلك من مقاصد الشريعة.

- أما إذا كان شرط الواقف مهماً إبهاماً مطبقاً لا يعرف له معنى، ولا يمكن حمله على أي وجه من الوجوه، فإنه يلغو ولا يلتفت إليه؛ لأنه من قبيل الشروط التي لا غرض منها، وهي شروطٌ باطلة كما سبق بيانه في أقسام شروط الواقفين.

(1) ينظر: الهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1993م، ج2، ص424، والحري، أثر العادة والعرف في تفسير ألفاظ الواقفين. ص303.

(2) ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر. تحقيق وطباعة دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، ط1، 2015م، ج11، ص459.

خاتمة:

توصل هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات.

أما النتائج فيُمثل أهمها بالآتي:

- شروط الواقفين المهمة هي: " كل شرطٍ يمليه الواقف بمحض إرادته، ولا يتوصل من خلاله إلى معرفة رغباته، لقصوره عن الإفادة، أو اشتباه ألفاظه وغموضها، بحيث لا يتوصل من خلال ظاهر ألفاظه إلى وجه مستبين".
 - يشترط لرفع الإشكال عن شروط الواقفين المهمة: أن تكون شروطاً صحيحة لا باطلة، وأن يكون الإيهام فيها حقيقياً لا متوهماً، وألا يمكن الوصول إلى الواقف ليتولى رفع الإيهام بنفسه.
 - تتمثل خطوات رفع الإشكال عن شروط الواقفين المهمة بالآتي:
 - الاستعانة بعرف الواقف وعاداته
 - الاستعانة بالقرائن التي تحف الشرط، والأغراض التي تهمّ الواقف وتعنيه.
 - الاستعانة بالمعهود الشرعي.
 - الاستعانة بمقاصد الشريعة.
 - يمكن رفع الإيهام عن شروط الواقفين ما لم يكن الإيهام فيها مطبقاً، ولا يمكن حمله على أي وجه من الوجوه، فعندها يلغو الشرط المهم ويهمل.
- وأما التوصيات: فأوصي أخواني الباحثين والباحثات بتتبع الإشكالات التي تطرأ على شروط الواقفين وبحث طرق حلها، ومن تلك الإشكالات: التناقض، والفقد.

قائمة المصادر والمراجع:

- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1405هـ-1985م.
- أمير حاج، محمد بن محمد. التقرير والتحبير على كتاب التحرير. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، ط2، 1316هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. تحقيق جماعة من العلماء، بولاق-مصر، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ.
- ابن بطال، علي بن خلف. شرح صحيح البخاري. تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ.
- البلقيني، عمر بن رسلان. الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام. تحقيق محمد منيار، وزارة الأوقاف القطرية، ط1، 2013م.
- الهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1993م.
- الهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن الإقناع. وزارة العدل السعودية، ط1، 1429هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الكبير. تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1996م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-السعودية، 2004م.
- ابن حجر، أحمد بن علي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. تحقيق زهير الشاويش، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، 1983م.
- ابن حجر، أحمد بن محمد. الفتاوى الفقهية الكبرى. المكتبة الإسلامية.
- الحربي، ماهر بن عبد الغني. أثر العادة والعرف في تفسير ألفاظ الواقفين. مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد: 28، سبتمبر 2022م.
- الحصكفي، محمد بن علي. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2002م.
- الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1992م.
- داداش، مصطفى بولند. دور القواعد الفقهية في تفسير شرط الواقف. بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر، الأمانة العامة للأوقاف-الكويت، 22_23 مارس 2022م.
- الدارمي، عبد الله بن محمد. سنن الدارمي. تحقيق حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2000م.
- الديان، ديبان محمد. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. بدون ناشر الحقوق محفوظة للمؤلف، ط2، 1432هـ.
- الدردير، أحمد بن محمد. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- الذكير، عبد العزيز المحمد. وش تقول يا ابن أخي. مقال منشور في صحيفة الرياض في المملكة العربية السعودية، في العدد: 16324، بتاريخ 22 ربيع الآخر 1434هـ.

- الرازي، محمد بن أبوبكر. مختار الصحاح. تحقيق يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط5، 1420هـ، ص163، ونخبة من اللغويين. المعجم الوسيط. دار الفكر، بيروت-لبنان.
- الزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 2006م.
- الزيلعي، عثمان بن علي. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة-مصر، ط1، 1314هـ.
- الشنقيطي، محمد بن محمد. لوايح الدرر في هتك أستار المختصر. تحقيق وطباعة دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، ط1، 2015م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. دار المعرفة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1966م.
- ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، 1991م.
- العيني، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
- الغزالي، محمد بن محمد. المستقصى. تحقيق محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1993م.
- ابن فارس، أحمد القزويني. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1979م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. دار عالم الكتب للطباعة، الرياض-السعودية، ط3، 1417هـ.
- ابن قدامة، محمد بن عبد الله. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق الأرناؤوط والخطيب، مكتبة السوادي، جدة-السعودية، ط1، 2000م.
- القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.
- قلعي، محمد روااس، وقنيبي، حامد صادق. معجم الفقهاء. دار النفائس، ط2، 1988م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
- الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات. تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- الماوردي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1955م.
- المبعوث، صالح بن حسين. شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف: دراسة فقهية مقارنة. مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، مصر، 2008م، العدد22.
- المطرزي، ناصر الدين. المغرب في ترتيب المغرب. تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب-سوريا، ط1، 1979م.

- ابن الملقن، عمر بن علي. خلاصة البدر المنير. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1989م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ.
- النجار، محمد الفتوح. شرح الكوكب المنير. تحقيق محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، السعودية، ط2، 1997م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر، ط2.
- نخبة من اللغويين. المعجم الوسيط. دار الفكر، بيروت-لبنان.
- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط3، 1411هـ-1991م.
- ابن الهمام، كمال الدين بن محمد. فتح القدير على الهداية. دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1970م.
- الهيشري، الشاذلي. الإبهام معناه وتفسيره: "كم" نموذجاً. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، حويلات الجامعة التونسية، جامعة منوبة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد36، 1995م.